

## الجريمة الدولية "النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي"

إن الجريمة الدولية تهدد المجتمع الدولي بأكمله نتيجة لخطورتها الشديدة وجسامتها فهي تهدف لانتهاك المصالح المحمية بمقتضى هذا القانون سنتكلم في هذا المطلب عن الجريمة الدولية فيما يخص مفاهيمها وخصائصها ومختلف صورها بما أنها النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي

### اولا- مفهوم الجريمة الدولية

ظهرت العديد من التعريفات للجريمة الدولية من بينها تعريف مقرر لجنة القانون الدولي بأنها : "الافعال التي ترتكبها الدولة او تسمح بارتكابها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسؤلية الدولية ، او هي كل مخالفة للقانون الدولي تقع من فرد مسؤولاً أخلاقياً إضاراً بالأفراد وبالمجتمع الدولي بناء على طلب الدولة او رضائها أو تشجيعها..."

وعرها الفقيه فتوح الشاذلي عوض بأنها : "سلوك انساني غير مشروع صادر عن ارادة اجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة او برضاء منها ، وينطوي على انتهاك مصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"<sup>1</sup>

ويعرفها الفقيه بلاوسكي Plawski : بأنها " فعل غير مشروع صادر عن الافراد ، مضرة بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي ويعاقب عليه القانون الدولي الجنائي "

ويعرفها الدكتور عبد الله سليمان : "كل عمل وامتناع عن عمل يصيّب المصالح الدوليّة أو الإنسانية الكبّرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويُدعى إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدوليّة ، بالإضافة إلى تعريف ماجد ابراهيم الذي ذهب إلى أنها : "سلوك ارادي يصدر عن فعل عمدي من شخص أو مجموعة اشخاص طبيعية يعملون لحسابهم أو لحساب دولة وبمساعدة أو رضاء أو تشجيع منها، للاعتماد على مصلحة يولّها القانون الدولي عناية ، يحرّض على الحاق العقاب على كل من يرتكبه معاقبته وقد ترتكب الجريمة الدوليّة لمصلحة أو لمنفعة مادية للشخص ذاته"<sup>2</sup>

1- عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين أنموذجا ، رسالة ماجستير اكاديمية الادارة والسياسة العليا ، جامعة القدس ، ص ص 3,2

2- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري فلسطينية، 2008/2009 ، ص 69

وعرفها الدكتور رائد الفقيه بـ "كل سلوك بشري إرادي غير مشروع - ايجابي وسلبي" - يقوم به الفرد باسم الدولة او بعلم وباركة مسبقة منها ، نتاج لإرادة اجرامية تنطوي على مساس

<sup>3</sup> بمصلحة دولية محل حماية القانون الدولي

وتعزى أيضاً بأنها": واقعة اجرامية تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين سواء ارتكبت بفعل الجاني الاجرامي او امتناعه عن القيام - بفعل سلبي - مع توافر القصد الجنائي"<sup>4</sup>

## ثانياً - خصائص الجريمة الدولية

للجريمة الدولية مجموعة من الخصائص يمكن تحديدها في العناصر التالية :

### **1- خطورة الجريمة الدولية وجسامتها:**

من المعلوم ان الجريمة الداخلية أقل خطورة من الجريمة الدولية ويظهر ذلك جلياً من خلال الجرائم الدولية التي نص عليها نظام روما الأساسي وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والابادة الجماعية وجريمة العدوان وهذه الجرائم تسببت في الماضي ولا زالت تتسبب في معاناة الشعوب والدمار الذي تلحقه بالدول فهي تنتهك المصالح المحمية بموجب القانون الدولي بمختلف فروعه والمحمية بموجب القوانين الداخلية

فقد وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 30 مارس 1950 ، الجريمة الدولية بقولها : " يبدو أن هناك اجماعاً حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساس المجتمع البشري نفسه "، فخطورة الجريمة تظهر من خلال طابع الفعل المجرم أو من اتساع اثاره او من الدافع لدى الفاعل ، كما تظهر خطورتها الجسيمة في أنها

<sup>5</sup> من اسباب التي تهدد السلم والأمن الدوليين

### **2 - جواز التسليم في الجرائم الدولية :**

يقصد بذلك ان الجرائم الدولية تستوجب حسب طبيعتها تسليم المجرمين الدوليين ويعتبر نظام تسليم المجرمين الدوليين من ابرز صور التعاون الدولي في مجال العقاب والقضاء الدولي والهدف منه هو ضمان عدم افلات المجرمين من العقاب في حالة انتقاله من دولة

3- سعد علي عبد الرحمن البشير ، ماهية واركان الجريمة الدولية ، جامعة البلقاء التطبيقية ، ص 25

1- خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2009 ، ص 11 .

5- عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي ، المرجع السابق ، ص 8

لآخرى على عكس الجرائم الداخلية فالقوانين الوطنية تجيز فيه التسليم بالنسبة للجرائم العادلة ولا تقره بالنسبة للجرائم السياسية ، وحسب ما اقترحه مقرر اللجنة الدولية لإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية سنة 1987، المبدأ التالي : "على كل دولة إلقاء القبض في إقليمها على مرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية ، واجب محاكمته"<sup>6</sup> ، فخطورة الجريمة الدولية وما تسببه من انتهاكات لحقوق الإنسان ، وانتهاكات لقواعد واعراف الحرب الواردة في القانون الدولي الانساني يجعل فكرة التعاون الدولي في مجال القضاء الدولي الجنائي امرا ضروريا سواء من ناحية توقيع العقوبات أو من ناحية تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي الموضوعية او الاجرامية .

### 3 – استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية :

يقصد بالتقادم سقوط العقوبة او الدعوى العمومية بمضي مدة من الزمن على ارتكاب الجريمة وتأخذ بهذه القاعدة معظم التشريعات الوطنية ، اما على المستوى الدولي لم يتطرق نظام محكمتي نورمبرغ وطوكيو لقاعدة التقادم ، لكن المانيا الاتحادية اعلنت سنة 1964 ان قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها وذلك يعني سقوط الدعوى العمومية بالنسبة للأشخاص المرتكبين جرائم دولية ولم يقدموا للمحاكمة بعد ، لكن موقف المانيا هذا واجه استنكارا عالميا فقد قدمت بولندا على اثره مذكرة الى الامم المتحدة تطلب من اللجنة القانونية البت في هذه المسألة ، وقد اجابت اللجنة القانونية في 10/04/1965 بالإجماع بان الجرائم الدولية لا تقادم ، وفي 26 نوفمبر 1968 وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية بقرارها رقم 2391(د-23) ، وقد نصت المادة الاولى من الاتفاقية على الا يسري نظام تقادم على الجرائم الدولية بغض النظر عن وقت ارتكابها<sup>7</sup> .

### 4- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية

تمحى القوانين الوطنية الاشخاص اصحاب المناصب الرفيعة في الدولة حصانات خاصة الهدف منها ابعادهم عن المحاكمة في حال ارتكابهم جرائم امام المحاكم الوطنية وذلك ما تقتضيه المصلحة العامة

6- عربي محمد العماوي المرجع السابق، ص9

7- عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص ص 10، 11

ويجد مبدأ الحصانة أساساً له في اتفاقيتي فيينا لسنة 1961 و1963<sup>8</sup>, وأشارت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 بان الهدف من الحصانات هو ضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية باعتبارهم ممثلين لدولة والغرض منها إعفاء الأشخاص السامين من المتابعة القضائية الوطنية والدولية , وقد عرف هذا المبدأ تراجعاً منذ اتفاقية فرساي لعام 1919 التي تعد أول محاولة لإقرار المسؤولية الجنائية للفرد على الجرائم الدولية , والتي كشفت عن نية الدول الفاعلة في المجتمع الدولي على إنشاء قاعدة عرفية تستبعد قيام الحصانة الجنائية لكل مسؤول في الدولة متهم بارتكاب جرائم دولية<sup>9</sup>

وتم تجسيد هذا المبدأ على ارض الواقع في لائحة محكمة نورمبرغ 1945 ثم نصت عليه العديد من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية , واستبعد نظام روما الأساسي بدوره مبدأ الحصانة في المادة 27 منه وجاءت المادة بعنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية" , وكان هدف محوري هذا النظام من إدراج هذه المادة ضمن نصوص نظام روما الأساسي هو:

-محاولة تفعيل دور المحكمة في وضع حد للإفلات من العقاب من طرف القادة والرؤساء المرتكبين للجرائم الدولية المحددة في المادة 5 من نظام روما الأساسي<sup>10</sup>.

والفرقة الأولى من هذه المادة عدلت الأشخاص أصحاب الوظائف الرسمية في الدولة على سبيل المثال وهم : رئيس الدولة - أعضاء الحكومة - أعضاء البرلمان إلى غاية الممثلين المنتخبين والموظفين الحكوميين<sup>11</sup>

لان تكييف الجرائم الدولية يتضمن مجموعة من العناصر التي لا يمكن توافرها في الأشخاص العاديين بل تتوفر في ممثلي السلطات الرسمية لدولة فقط<sup>12</sup> .

وهذا ما يجعل الجرائم الدولية تميز باستبعاد الحصانات الدولية حتى تتمكن المحاكم الدولية من توقع العقوبات على الأفراد الطبيعيين المتسببين في وقوع هذا النوع من الجرائم

8 - بلخيري ، حسينة، "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة" ، (الجزائر : دارا لهدى، 2006)، ص 162

3 - نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ن الجزائر : دار هومة ، 2008 ، الجزء الاول ، ص 108 .

4- ارام عبد الجليل ، " دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب ، "الحوار المتمدن" ، العدد 1600 (2006-07-03)، ص 1

1- قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات الطبي الحقوقية ، 2006 ، ص 85

12 - بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص ص 159، 170

الجسيمة التي تهدد السلام والأمن الدوليين وزعزعة الاستقرار في المجتمع الدولي وتهديد المصالح التي يحميها القانون الدولي وانتهاك المساس بحقوق الإنسان .

### ثالثا - أركان الجريمة الدولية

تشترك الجرائم الدولية مع الجرائم الداخلية في ثلاثة اركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي لكن الجرائم الدولية اضافة الى هذه الاركان تشتمل على الركن الدولي ايضا نتيجة الى طبيعتها الدولية

#### 1- الركن الشرعي :

المقصود بالركن الشرعي للجريمة هو وجود نص قانوني من المشرع يجرم الفعل وان يوجد هذا النص قبل ارتكاب الجريمة مع العلم ان قاعدة التجريم محددة مسبقا في نص قانوني في القانون الداخلي ، وما تجدر الا شارة اليه هو ان فحوى الركن الشرعي هو مبدأ الشرعية والذي عادة ما يعبر عنه بالعبارة الشهيرة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ، وغالبية تشريعات الداخلية ترقي به لدرجة القاعدة القانونية ذات القيمة الدستورية ، فالقانون الجنائي الداخلي استنادا الى هذا المبدأ یهتم بتحديد الافعال الغير مشروعة وهذا المبدأ يعني ان سلطة التجريم والعقاب من اختصاص المشرع ، فمبدأ الشرعية يعني ان مصدر التجريم والعقاب هو القانون المكتوب ، على عكس القانون الدولي الجنائي الذي هو في الاصل ذو طبيعة عرفية ولا يمكن اعتبار الفعل مجرما في القانون الدولي الا اذا تولد شعور قانوني لدى المجتمع الدولي بان التصرف ما اصبح یهدد امن ومصالح الجماعة الدولية فالجريمة الدولية تجد مصدرها في القاعدة العرفية اولا قبل ان تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية ، ولا يوجد مشروع دولي یعترف به صراحة يتولى مهمة تبني قواعد القانون الدولي الجنائي خلافا للجريمة الداخلية التي تجد مصدرها في مصادر معينة بذاتها وبالتالي لا یجوز محكمة شخص عن فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة وقت ارتكابه ، او ليس مجرما بموجب اتفاقية او معاهدة دولية<sup>13</sup>، وهذا يدل أن مبدأ الشرعية لا يحظى في القانون الدولي الجنائي بنفس المعنى الذي يحظى به في القانون الجنائي الداخلي فالقانون الدولي الجنائي هو قانون عرفي ، وبالتالي فان مبدأ الشرعية ذو صفة عرفية ، اي ان الجريمة الدولية هي في الاصل مصدرها العرف الدولي ، قبل وجودها في الاتفاقيات الدولية ، وبالتالي يكون مبدأ

الشرعية في القانون الدولي الجنائي طبيعة خاصة تمثل في الدور الذي يلعبه العرف وما يستند إليه من معاهدات واتفاقيات دولية واحكام المحاكم الدولية في تكوين القاعدة الدولية<sup>14</sup>

هذا حسب راي الدكتور محمد الصالح روان ، لكن تجدر الاشارة الى ان الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية المؤقتة والنظام الاسامي لمحكمة الجنائية الدولية اصبحت تشكل اليوم مصدرا مكتوبا للقانون الدولي الجنائي بما انها عبارة عن معاهدات دولية حدثت على سبيل الحصر لافعال الغير مشروعة التي تشكل جرائم دولية تستوجب توقيع العقاب على مرتكبها بالإضافة الى تحديد مختلف العقوبات الدولية فذلك يعتبر خطوة مهمة في اطار تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ونقلها من طابعها العرفي الى النصوص المكتوبة ، وهذا ما يفرض مبدا الشرعية بالنسبة للقانون الدولي الجنائي وفي المجتمع الدولي وما يؤكد ذلك أن نظام روما الاسامي نص في مادتيه 22 و 23 من الباب الثالث المتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي ، حيث جاءت المادة 22 بعنوان لا جريمة إلا بنص ، والتي جاءت بما يلي : " لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاسامي ما لم يشكل السلوك المعنى ، وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ... ، اما المادة 23 التي جاءت بعنوان لا عقوبة إلا بنص التي جاءت بما يلي : " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الاسامي " ، نلاحظ من خلال هاتين المادتين ان نظام روما الاسامي اكده على مبدأ الشرعية بشكل صريح وهو أن النظام حدد الجرائم الدولية وعقوباتها .

## 2 - الركن المادي :

الركن المادي في الجريمة هو نشاط او سلوك بشري يأتيه الانسان بارادته محققا به ضررا أو معرضا للخطر مصالحا وطنية ، أو دولية محمية قانونا ، وينتج عنه نتيجة اجرامية وقامت العلاقة السببية بينها فهذه العناصر تشكل في الواقع الملموس الركن المادي للجريمة<sup>15</sup> ، وفي القانون الدولي الجنائي يتحدد الركن المادي للجرائم الدولية حسب نوع الجريمة وطبيعتها كالجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية ... فلكل منها سلوك مختلف يؤدي الى تحقيق نتيجة اجرامية معينة مع الاخذ بعين الاعتبار بضرورة توافر العلاقة

14 - محمد الصالح روان ، المرجع نفسه

15 - محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص 104

السببية بينهما ، كما قد يكون السوق ايجابيا او سلبيا فكلاهما يتسبب في حدوث النتيجة الاجرامية .

### 3 - الركن المعنوي :

ان العنصر المادي لا يكفي لوحده لتحقيق الجريمة بل لابد من توافر علاقة بين ارادة الجاني والتصريف الذي اتاه ، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول اديبا عن اعماله التي ارتكبها بإرادته ، فالقانون الدولي الجنائي كالقانون الداخلي يقيم المسؤلية بتحميل شخص عبئ الجزاء الجنائي ، فالركن المعنوي يقصد به توافر القصد الجنائي ، ويقصد بالقصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي هو علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة وانصراف ارادته الى ارتكاب ذلك الفعل ، وعلى احداث النتيجة المعاقب عليها قانونا ، فهنالك عنصران في القصد الجنائي هما العلم والارادة ، فالعلم هو حالة ذهنية او قدر من الوعي سابق على تحقق الارادة ويعمل على ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع فالعلم يحدد للإرادة اتجاهها ، اما الارادة فهي قوة نفسية تحكم في سلوك الفرد ، وهي نشاط نفسي صادر عن وعي وادراك بغرض الوصول وتحقيق الواقعية الاجرامية ، والقصد الجنائي في القانون الدولي الجنائي لا يختلف مفهومه عن القصد الجنائي في القانون الجنائي الداخلي<sup>16</sup> ، فيما ان مرتکبی الجرائم الدولية هم اشخاص من اصحاب المناصب الرفيعة لابد من ان يتوافر لديهم القصد الجنائي بعنصریه العلم والارادة العلم بشدة خطورة الافعال الغير المشروعة والمتسبة في وقوع الجريمة الدولية وتوافر الارادة واتجاهها لتحقيق نتائجها الوخيمة.

### 4 - الركن الدولي :

تمييز الجريمة الدولية برکنها الدولي عن الجرائم الداخلية ، يقصد بالركن الدولي قيام الجريمة الدولية بناء على خطة مدبرة من دولة او مجموعة من الدول ، وتعتمد في تنفيذها على قوتها وقدراتها ووسائلها الخاصة ، وهي قدرات لا تتوافر لدى الاشخاص العاديين ، وتكون من خلال تنظيم محكم ومستمر وتقوم بارتكاب جرائم توصف بالخطيرة يمتد تأثيرها الى الوسط السياسي ولا قصادي للوصول للثروة او السلطة ، لا تتowan في استخدام

---

16 - محمد الصالح روان ، المرجع السابق ، ص ص 130، 131 .

العنف والارهاب من اجل تحقيق اغراضها ويتعدى نشاطها حدود الدولة الواحدة، وهذا النوع من الجرائم تستعمله الدولة لزعزعة الاستقرار الامني والسياسي لدولة اخرى<sup>17</sup>

#### رابعا - صور الجرائم الدولية

ان نظام روما الاسامي حدد الافعال التي تعتبر جرائم دولية في اطار اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية والمتمثلة في الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب ، جريمة الابادة الجماعية ، جريمة العدوان

##### 1- الجرائم ضد الانسانية :

تعتبر الجرائم ضد الانسانية من اكثرا الجرائم انتشارا ، فهي الجرائم التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية على حد سواء كما انها ترتكب في اوقات السلم وضحايا هذه الجريمة اما ان يكونوا رعايا الدولة التي ترتكب هذه الافعال او رعايا دولة اخرى ، وظهر اول معيار لتحديد الجرائم ضد الانسانية في اتفاقية لاهاي لسنة 1907 من خلال شرط مارتزر، الذي كان يهدف الى حماية السكان المدنيين الذي يشكل متطلبا اساسيا من متطلبات الجرائم ضد الانسانية<sup>18</sup> ، ومن خلال المناقشات التي دارت بين الوفود المشاركة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما تم تحديد جملة من الافعال التي تشكل الجرائم ضد انسانية في المادة السابعة من نظام روما الاسامي والتي نصت على ما يلي : "لفرض هذا النظام الاسامي ، يشكل أي فعل من الافعال التالية "جريمة ضد الانسانية" متى ارتكب في اطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم : القتل العمد ، الابادة ، الاسترقاق ، ابادة السكان ، او النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية لقانون الدولي ، التعذيب ، الاغتصاب ، الاستعباد الجنسي، الاكراه على البغاء ، او الحمل القسري ، او التعقيم القسري ، او أي شكل اخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ، اضطهاد اية جماعة محددة او مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او ثقافية او دينية ... ، لاختفاء القسري للأشخاص ، جريمة الفصل العنصري ، الافعال الانتسانية الاخرى ذات الطابع المماشل

17- محمد الصالح روان ، المرجع السابق، ص 144

18- خليل حسن ، المرجع نفسه ، ص 15

التي تسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية ..."

ان للجريمة الدولية معايير تميزها عن غيرها من الجرائم سواء في القوانين الداخلية أو في القانون الدولي ، وتميزها عن بقية الجرائم الدولية المشابهة لها مثل جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والمعايير العامة للجريمة ضد الإنسانية هي :

- ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالنزاعسلح

- ارتباط الجرائم ضد الإنسانية بالهجوم واسع النطاق والنهجي

- توجيه هذه الجرائم ضد السكان المدنيين

- ارتكاب هذه الجرائم على أساس تميزي

واهم ما يميز هذه المعايير ان احداً قد يكون ذو اهمية كبيرة في مرحلة معينة او في نزاع

معين وقد يصبح اقل اهمية في نزاع اخر<sup>19</sup> حسب معطيات المختلفة للنزاعات المسلحة

## 2- جريمة الإبادة الجماعية :

تستحضر كلمة "إبادة جماعية" على الفور صوراً لعمليات القتل الجماعي ، مثل تلك التي وقعت في كمبوديا ورواندا. على الرغم من وقوع فظائع واسعة النطاق عبر التاريخ ، فإن مصطلح "الإبادة الجماعية" لم يكن موجوداً إلا منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. حيث استعمل المحامي البولندي رافائيل ليمكين « Raphael Lemkin » الكلمة وأطلق حملة حازمة لإقناع العالم بالانضمام إلى اتفاقية

<sup>20</sup> منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها

اخذت هذه التسمية من الاصطلاحين اليونانيين Genos ويعني الجنس ، cide ويعني القتل وجمع بينهما في كلمة واحدة هي Genocide<sup>21</sup> ، وتم جريمة الإبادة عن طريق القتل الجماعي وهو ازهاق ارواح تنتمي الى مجموعة اثنية او عرقية او دينية او قومية بسلوك

19 - خليل حسن ، المرجع السابق ، ص 18

<sup>20</sup> Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007, p 110

2 - علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم الدولية الجنائية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001، ص 127.

ايجابي او سلبي ، دون ان يشترط عدد معين من اجل القضاء على هذه المجموعة كليا او جزئيا<sup>22</sup> ، تجدر الاشارة الى ان جريمة الابادة الجماعية هي احد انواع الجرائم ضد الانسانية نصت المادة السادسة من نظام روما الاساسي على جريمة الابادة الجماعية التي جاءت بما يلي : "...تعني الابادة الجماعية اي فعل من الافعال التالية يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية او اثنية او عرقية او دينية بصفتها هذه ، اهلاكا كليا او جزئيا :

أ- قتل افراد الجماعة

ب- الحق ضرر جسدي او عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- اخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها اهلاكها الفعلي كليا او جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال الجماعة عنوة الى جماعة اخرى"<sup>23</sup>

نصت المادة الثانية من اتفاقية منع الابادة الجماعية لسنة 1948 على ما يلي : "تعني الابادة الجماعية أي من الافعال التالية ، المرتكبة قصد التدمير الكلي والجزئي لجماعة قومية او اثنية او عضوية او دينية بصفتها هذه :

أ- قتل اعضاء من الجماعة

ب- الحق اذى جسدي او روحي خطير بأعضاء من الجماعة

ج- اخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا او جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون انجاب اطفال داخل الجماعة

هـ- نقل اطفال من الجماعة ، عنوة ، الى جماعة اخرى "

يبدو من خلال النصين السابقين لم يحددان مفهوما للابادة الجماعية ولكن وضعوا جملة من الافعال التي تعتبر كل واحدة منها جريمة ابادة جماعية

وضافت المادة الثالثة من اتفاقية منع الابادة الجماعية على المعاقبة على احد ان الافعال التالية تستدعي العقاب : التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية، التحرير المباشر والعلني على ارتكاب الابادة الجماعية، محاولة ارتكاب الابادة الجماعية ، الاشتراك في الابادة الجماعية.

22 - فليج غزلان، المرجع السابق ، ص 26 -

23 - نظام روما الاساسي 1998

إن القصد الجنائي الخاص هو أحد عناصر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية كما نعلم كباقي الجرائم الدولية أو الجرائم التي ترتكب على مستوى وطني حيث ينطوي على ثلث عناصر فيما يخص جريمة الإبادة الجماعية هي :

(أ)نية التدمير كلياً أو جزئياً لجماعة معينة وليس من الضروري أن ينوي الجاني تدمير الجماعة تماماً وإنما يكفي أن ينوي تدميرها جزئياً ومع ذلك لم تحدد اتفاقية لعام 1948 أي حد كمي من أجل تكيف الجريمة على أنها إبادة جماعية ومنعها بالضرورة<sup>24</sup> لذلك يمكننا أن نعتبر أن هناك إبادة جماعية حتى لو كان الضحايا قليلاً. الواقع أن حقيقة وجود عدد قليل من الضحايا لا يعني بالضرورة أن المحاولة ستنجح فقط. نظرياً يمكن وصف حتى جريمة قتل واحدة بأنها إبادة جماعية ، إذا كانت النية الجاني تدمير كل أو جزء من مجموعة، وأخيراً ، فإن استوفاء شروط التدمير كلياً أو جزئياً يتمثل في عدد كبير من الانتصارات (منظور كمي) أو تدمير جزء تمثيلي بشكل خاص من المجموعة مثل النخب أو القادة (منظور نوعي)<sup>25</sup>

ب) نية تدمير جماعة بحد ذاتها : تستهدف الإبادة الجماعية مجموعة بشرية من خلال الأفراد الذين يشكلونها. وبالتالي تكون المجموعة من أعضاء لديهم سمات مشتركة تميزهم عن الأفراد الآخرين. لذلك ، لا يتم اختيار الضحايا من قبل الجاني وفقاً لخصائصهم الفردية ، بل كممثلين للمجموعة التي سيتم تدميرها. بهاجمة الفرد ، هي المجموعة التي يسعى الجاني إلى استهدافها. وبالتالي تهدف اتفاقية عام 1948 بالأحرى إلى حماية المجموعات ذات الخصائص المحددة.

ج) نية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية: لطالما نقاش المحررون أهمية إدراج المجموعات السياسية والاجتماعية والاقتصادية في تعريف الإبادة الجماعية. ومع ذلك ، لم يتم تأييد هذا الموقف من قبل جميع الدول ، سواء أثناء وضع اتفاقية 1948 أو أثناء وضع نظام روما الأساسي. حلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المشكلة باقتراح تفسير التعريف على نطاق واسع واعتباره يحتوي على مجموعات أخرى غير تلك الموجودة في تعريف اتفاقية 1948 ، وفي قضية أكابيسو ، لاحظ القضاة أن نية واضعي الاتفاقية كانت حماية أي مجموعة مستقرة ودائمة. في هذا الصدد ، يميز KOLB بين مجموعة التي يختار الفرد بحريةه الانتماء إليها وتلك التي لا يختارها الفرد. في الواقع ، لا يمكن للفرد

<sup>24</sup> . SCHABAS W., Le génocide, in: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000, p.321.

<sup>25</sup>- . KOLB R., Droit international pénal, Helbing Liechtenhahn/Braylant, Bâle/Bruxelles, 2008, p. 74.

أن يقرر جنسيته أو المظهر الجسدي ، بينما تستند التجمعات السياسية أو الاجتماعية إلى العضوية الاختيارية . وبالتالي ، لا تكون هذه الأخيرة محمية بالقاعدة ضد الإبادة الجماعية<sup>26</sup>

### 3- جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من اقدم الجرائم الدولية ولقد حاول فقهاء القانون الدولي تحديد مفهوم جرائم الحرب وهناك من عرفها بانها : "مخالفات تقع ضد قوانين والاعراف التي تحكم سلوك الدول والقوات المتحاربة والافراد في حالة الحرب وقد تقع على الاشخاص او الممتلكات وهؤلاء الاشخاص قد يكونوا مدنيين او عسكريين وقد يكونوا اسرى او غيرهم"<sup>27</sup> وبشكل عام هي الجرائم التي تقع اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددهه قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية

ويمكن الاشارة الى ان القانون الدولي الإنساني قد وفر المحظورات الأساسية للجرائم التي يمكن اعتبارها جرائم حرب. يوضح التعليق الروسي من Pictet على اتفاقيات جنيف ، على سبيل المثال ، أن اتفاقية جنيف الأولى كانت "أول صك يدمج نظاماً متماسكاً من القواعد لقمع انتهاكات التي ترتكب أثناء الحروب"<sup>28</sup>

وبالتالي الانتهاكات المرتكبة ضد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الاضافيين لسنة 1977 ، والتي ترتكب ضد الاعراف الدولية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية هي جرائم حرب .

كما اكدت المادة الثامنة من نظام روما الاسامي على انتهاكات الخطيرة التي ترتكب اثناء الحرب وفي حالة الحرب في النزاعات المسلحة الدولية سواء كانت حربا بين الدول او النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وهي النزاعات المسلحة التي تحدث في نطاق الدولة

<sup>26</sup> - Massrouri M., Magri L., « Le génocide », pp. 231-249, in: Moreillon (Laurent) [et al.] (dir.), Droit pénal humanitaire Bâle: Helbing Lichtenhahn, 2e éd., série 2, vol. 5., 2009, p 241

1- خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007، ص 9 .

<sup>28</sup> JEAN S. PICTET, COMMENTARY: I GENEVA CONVENTION RELATIVE TO THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS IN TIME OF WAR, p 353 (1952).

الواحدة ومن صور الافعال التي تعد جرائم حرب حسب هذه المادة هي القتل العمد ، التعذيب او المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك اجرا التجارب البيولوجية ، تعمد احداث معاناة شديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة ، الحاق تدمير واسع النطاق بالمتلكات والاستيلاء عليهما دون ان تكون هنا ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون بطريقة عابثة ، ارغام اي شخص اخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية ، تعمد حرمان اي اسير حرب او اي شخص اخر مشمول بالحماية من حقه في ان يحاكم محكمة عادلة ونظامية ، الابعاد او النقل غير مشروعين او الحبس غير المشروع ، اخذ

<sup>29</sup> الرهائن

ان الجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة الجماعية غالبا ما ترتكب بمناسبة الجرائم الحرب لان حالة الحرب عادة ما تكون محل لهذا النوع من الانتهاكات

تستند محظورات القانون الدولي الإنساني إلى المعاهدات ، مثل اتفاقيات جنيف ، أو القانون العرفي. من الناحية العملية ، غالباً ما تسعى المحاكم إلى اسناد عرفية الحظر ، و تحديد جذور هذا الاخير في المعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الانساني ، أو حتى في الانظمة الاساسية للمحاكم الجنائية الدولية.<sup>30</sup>

من البديهي أن الملاحقة الجنائية للمتهمين بارتكاب جرائم حرب هي جانب أساسي من حق الضحية في العدالة على المستوى النظري ، فيما يخص التزاعات المسلحة التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة لقوانين الحرب على نطاق واسع ، لكن الجانب السياسي والعملي في المجتمع الدولي جعله يتعامل معها ، من خلال الموازنة بين مفهوم العدالة وانصاف ضحايا جرائم الحرب وبين حاجة دولة للتعامل بفعالية وبشكل تدريجي مع الفظائع الماضية وعدم إثارة أو استمرار المزيد من العنف. في هذه الظروف العدالة التصالحية هي نهج يشمل العفو المحدود ، مع التركيز على الاهداف المعيارية بدلاً من الأهداف العقابية للقانون الجنائي ، قد يكون النموذج الأنسب، إن القضية المعقّدة المتعلقة بشرعية العفو عن جرائم الحرب بموجب القانون الدولي والمسألة ذات الصلة بشأن ما إذا كان يمكن منح قوانين العفو أو الاتفاques أو الممارسات اعترافاً قانونياً أو فعلياً من قبل المحاكم الدولية . عادة ما تتخذ قرارات العفو لمنع محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو المتهمين بارتكابها شكل

29- لمزيد من التفاصيل انظر نص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي

<sup>30</sup>Oona A. Hathaway, Paul K. Strauch, Beatrice A. Walton, Zoe A. Y. Weinberg. What is a War

Crime? THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , Vol. 44 :1, 2019, p :54-56

القوانين التشريعية أو الدستورية للدول ، أو الواردة في المعاهدات أو الاتفاقيات السياسية. ومع ذلك ، قد تمنع ممارسات الدول الأخرى المحاكم المحلية أو الدولية من الفصل في قضايا جرائم الحرب ، مثل قرارات عدم ممارسة الاختصاص وإعفاءات مجلس الأمن. بالإضافة إلى ذلك ، قد تمنع بعض مبادئ القانون الدولي المقاضاة على جرائم الحرب ، مثل حصانات مسؤولي الدولة<sup>31</sup>.

#### 4 - جريمة العدوان

اعتبر المجتمع الدولي ان العدوان جريمة دولية تتطلب محاكمة مرتكبيها امام المحكمة الجنائية الدولية وان يتم وضع تعريفا لها ووضع ضوابطا لها حتى يتمكن مجلس الامن الدولي من القيام بمهامه التي منحها له ميثاق الامم المتحدة من اجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين

ان الحرب العالمية الثانية ادت الى فشل جهود المجتمع الدولي الرامية الى تجريم الحرب العدوانية ، ونتيجة لما جلبته تلك الحرب من ويلات على البشرية استدعي ذلك ابرام ميثاق الامم المتحدة الذي جرم الحرب تجريما نهائيا ، حيث نصت المادة الاولى من الميثاق الاممي على ان مقاصد الامم المتحدة وهي حفظ السلم والأمن الدوليين ، وقمع اعمال العدوان بما انها من الاسباب المهددة للسلم والأمن الدوليين وقد نصت المادة الثانية من الميثاق على ان : " يمتنع اعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها ضد سلامه الارضي او الاستقلال السياسي لأية دولة او على وجه اخر لا يتفق مع مقاصد الامم المتحدة "

ولقد ظهر اصطلاح حرب العدوان لأول مرة في لائحة لندن بتاريخ 1945/08/08 المتعلقة بإنشاء محكمة نورمبرغ والتي تضمنت احكاما من اجل محاكمة مجرمي الحرب الالمان ، ونصت المادة السادسة منها على جريمة حرب الاعتداء باعتبارها جريمة دولية كما نصت عليها المادة الخامسة من لائحة طوكيو الصادرة في 1946<sup>32</sup> ، لكن لم تتضمن لائحتي نورمبرغ وكوطيو تعريفا محددا لجريمة العدوان او حرب الاعتداء ، وحسب محكمات نورمبرغ والمناقشات حول تعريف العدوان وتبني المجتمع الدولي لتعريف العدوان سنة

<sup>31</sup> - NAQVI Y., Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition, IRRC September 2003, Vol. 85 No 851, p 583-585.

انها تحصر حرب العدوان في استخدام القوة المسلحة او في العمليات العسكرية فقط اما المادة الثانية من التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وامن البشرية عرفتها بأن كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة اخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني او الجماعي او تنفيذا لقرار او تطبيقا لتوصية هيئة مختصة من هيئات الامم المتحدة ، لكن حسب تعريف هذه المادة للحرب العدوانية انها لا تقتصر فقط على استخدام القوة العسكرية وانما تشمل العدوان الاقتصادي او حرب التجويع والعدوان الايديولوجي او غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة<sup>33</sup> ، ولقد ابرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي حرمت اللجوء الى الحرب كوسيلة لفض النزاعات الدولية ، لذلك كان لابد من تحديد تعريفا لجريمة العدوان لذلك توالت اجتماعات اللجنة القانونية للأمم المتحدة وما تفرع عنها من مجموعات تقدمت جميعها بمشروعات لتعريف العدوان الى ان تم الاتفاق على تعريف ارشادي في ابريل سنة 1974 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3314/1 الصادر بتاريخ 14/12/1974 ، حيث عرف هذا القرار جريمة العدوان بانها : استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة او السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لدولة اخرى ، او بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف ..."

بالإضافة الى تعريف جريمة العدوان حسب المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ، تم عقد اجتماع في الفترة من 08/الى 10 جوان 2010 بنويورك حيث تم مناقشة المسائل المتعلقة بجريمة العدوان ، حيث تم الاجتماع في جلسة بتاريخ 10 جوان 2010 نظمته امانة جمعية الدول الاطراف للمحكمة الجنائية وقام الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان بتقديم تقرير ضمن تعريف جريمة العدوان الذي تلقى ترحيبا من بعض الوفود باعتبارها محاولة ايجابية للتوصل لتوافق الآراء ، وبتاريخ 11 يونيو 2010 قامت اللجنة الصياغة باعتماد مشروع قرار جريمة العدوان الذي تناول ثلاث مقترنات بخصوص وضع حكم بشأن حيث اشار الاقتراح الاول الى ادخال تعديلات على نظام روما الاسامي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وفي الاقتراح الثاني تناولت تعديلات على اركان هذه الجريمة ، كما تعرض الاقتراح الثالث الى كيفية الاحالة من قبل مجلس الامن والاختصاص الزمني والمحلبي للمحكمة الجنائية الدولية ، ولقد تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر

المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010 ، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص ( الفقرة 2 من المادة 5 ) من نظام روما الاسامي ، ونص على وجوب ادراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة الثامنة مكرر كالتالي :

1- لأغراض هذا النظام الاسامي ، تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما ، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي او العسكري للدولة او من توجيه هذا العمل بتخطيط او اعداد او بدء او تنفيذ عمل عدواني يشكل ، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ، انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة

2- يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة اخرى او سلامتها الاقليمية او استقلالها السياسي او بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة ، من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب أو بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الاعمال التالية ، سواء بإعلان حرب او بدونه ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 :

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة اخرى أو هجوم أو احتلال عسكري ، ولو كان مؤقتا ، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم ، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل ، او باستعمال دولة ما أية اسلحة ضد إقليم دولة أخرى

ج- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة ، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق ، أو أي تمديد لوجودها في الأقليم المذكور الى ما بعد نهاية الانفاق .

ح- سماح دولة وضعت إقليمه تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الاخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة

خ- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الاعمال المعدة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك<sup>34</sup>

وقد توصلت الدول الاطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي الى ان العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة ، يعتبر العمل العدواني انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة ، لكن هنالك دول رفضت التعريف ووضعت شروطا حتى يتم اعتماد هذا التعريف ودخول جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية وتمثلت هذه الشروط فيما يلي<sup>35</sup> :

- 1- انقضاء مدة سبع سنوات على بدء نفاذ روما الاساسي
- 2- قبول تعريف العدوان بإجماع دول جمعية الدول الاطراف ، أو بأغلبية ثلثي هذه الدول
- 3- إرجاء ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في جرائم العدوان الى ما بعد مضي سنة واحدة من تاريخ إيداع وثائق التصديق ، أو الموافقة بالنسبة للدول التي وافقت عليه
- 4- عدم جواز ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاص النظر في العدوان فيما يتعلق بالدول التي ترفض التعريف ، وذلك عندما يرتكب العدوان في اقليمها ، او يتم بارتكابه أحد رعاياها .

نلاحظ ان هذه الشروط هي ارضاء للولايات المتحدة الامريكية وحلفاءها مع العلم ان الولايات المتحدة الامريكية كان دائما لديها رضا ضمنيا لوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويظهر ذلك جليا من خلال صياغة نصوص نظام روما الاساسي بالنسبة لصلاحية الاحالة والارجاء للمحكمة الجنائية ، بالإضافة الى قيامها بإبرام العديد من الاتفاقيات الهدف منها ان تلتزم الدول معها بمنع تسليم الرعایا الأمريكيين الى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ولذلك لأن الولايات المتحدة الأمريكية متورطة في ارتكاب الجرائم الدولية بمختلف انواعها والتي تسببت بها للدول وشعوبها في معاناة رهيبة

---

1 - مشروع قرار لجنة الصياغة ، ، جريمة العدوان ، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الاساسي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة رقم ، كمبالا 11 جوان 2010 RC/DC/3  
35- عربي محمد العماوي ، المرجع السابق ، ص104